



Distr.: General
13 September 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة والثلاثون

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (د) انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب.
- ٣- البلاغات الوطنية المقدمّة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
 - (أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمّة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (ب) تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠١٠؛
- (ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بـاء بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٢.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١)؛
- (ج) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف:
- (أ) النموذج الأولي للسجل؛
- (ب) تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته.
- ٦- المسائل المتصلة بالتمويل:
- (أ) استعراض الآلية المالية؛
- (ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) الاستعراض الأولي لصندوق التكيف المنشأ بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (د) إرشادات تكميلية موجهة إلى صندوق أقل البلدان نمواً.
- ٧- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٨- تقرير لجنة التكيف.

(١) لم يحصل توافق في الآراء خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال، وبالتالي ظل البند معلقاً. وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت الهيئة الفرعية إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين.

- ٩- خطط التكيف الوطنية^(٢):
- (أ) عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٣)؛
- (ب) الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة لدعم خطط التكيف الوطنية^(٤).
- ١٠- تُهَجَّ التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف^(٥):
- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل.
- ١١- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٢- المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير.
- ١٣- تطوير التكنولوجيات ونقلها:
- (أ) تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛
- (ب) المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار المضيف وتشكيل المجلس الاستشاري؛
- (ج) برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا.
- ١٤- المادة ٦ من الاتفاقية.
- ١٥- بناء القدرات:
- (أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٦- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٧- الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

(٢) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥ و١٧ و١٨.

(٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

- ١٨ - استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام.
- ١٩ - تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٢٠ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ب) أداء ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٢١ - مسائل أخرى.
- ٢٢ - تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

- ١ - سيفتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) دورتها السابعة والثلاثين يوم الاثنين، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ٢ - سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية بالاتفاق مع الرئيس، من أجل إقراره (انظر المرفق للاطلاع على قائمة الوثائق المعدّة في إطار كل بند).

(ب) تنظيم أعمال الدورة

- ٣ - معلومات أساسية: ستُعقد الدورة السابعة والثلاثون للهيئة الفرعية في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويُدعى المندوبون إلى الرجوع إلى النبذة العامة عن الدورة والبرنامج اليومي الذي ينشر خلالها في الموقع الشبكي للاتفاقية للاطلاع على جدول زمني مفصل ومحدّث لأعمال الهيئة الفرعية.

- ٤ - ولما كانت سبع هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فسيكون الوقت المتاح للاجتماعات محدوداً. ويقترح الرئيس أن تشرع الهيئة الفرعية في أعمالها في أقرب وقت

ممكّن، ومن ثم يرتقي ألا يتاح الإدلاء بملاحظات استهلاكية موجزة إلا للوفود المتحدة باسم مجموعة من الأطراف^(٦).

٥- وستنظم الدورة بمراعاة توصيات الهيئة الفرعية في دوراتها السابقة^(٧). ولتتمكين الوفود من المشاركة الكاملة في الاجتماعات الأخرى، ستدعى الهيئة الفرعية إلى إجراء مداولاتها وفق أكبر قدر ممكن من الكفاءة، بما يشمل الاستغلال الأمثل لوقت الجلسات العامة والمفاوضات غير الرسمية. وستدعى الهيئة الفرعية أيضاً إلى بدء أعمالها واختتامها وفق الجدول الزمني المحدد. وستُحال البنود التي لا ينتهي بحثها في هذه الدورة إلى الدورتين الثامنة والثلاثين أو التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية لتنظر فيها.

٦- وفي ضوء القيود الزمنية الصارمة المفروضة على الدورة، تُذكر الوفود بأن المداخلات ينبغي عادة ألا تتجاوز ثلاث دقائق. وسيتاح نظام لضبط الوقت لمساعدة الوفود في هذا الصدد.

٧- وتُدعى الأطراف أيضاً إلى أن تضع في اعتبارها، عند النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2007/INF.2.

٨- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٩- *معلومات أساسية:* عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي^(٨) المطبق حالياً، تنتخب الهيئة الفرعية نائب رئيسها. وقد أجريت خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية مشاورات من أجل ترشيح نائب الرئيس. وبما أن الأطراف لم تتوصل إلى اتفاق بشأن ترشيح نائب الرئيس، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف أن تواصل مشاوراتها. وسيظل النائب الحالي لرئيس الهيئة الفرعية في منصبه إلى أن يُنتخب خلف له. وتُدعى الأطراف إلى استذكار ما ورد في المقرر ٣٦/م أ-٧ وإلى النظر بصورة فعلية في تعيين النساء لشغل المناصب الانتخابية.

١٠- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى استكمال مشاوراتها وانتخاب نائب لرئيسها.

(٦) يرجى من المندوبين الذين يعتزمون الإدلاء بملاحظات استهلاكية باسم مجموعة من الأطراف أن يخطروا الأمانة بذلك مسبقاً بتوجيه رسالة إلكترونية إلى العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>، وأن يقدموا مسبقاً نسخة ورقية من ملاحظاتهم إلى موظفي المؤتمرات تيسيراً لعمل المترجمين الشفويين.

(٧) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٧، و FCCC/SBI/2010/10، الفقرتان ١٦٤ و ١٦٥.

(٨) FCCC/CP/1996/2.

(د) انتخاب أعضاء يملون محل أعضاء من المكتب

١١- معلومات أساسية: عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، عندما تمارس الهيئة الفرعية مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بروتوكول كيوتو، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها، في ذلك الوقت، ليست طرفاً في البروتوكول، بعضو آخر تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. وسيُجرى المزيد من المشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية، إذا لزم الأمر.

١٢- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية، عند اللزوم، إلى انتخاب عضو إضافي ليحل محل نائب الرئيس الذي يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو.

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٣- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م أ-١٣، إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة بلاغاً وطنياً خامساً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وحتى تاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تلقت الأمانة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ٤٠ بلاغاً من البلاغات الوطنية الخامسة. ولم يرد بعد البلاغ الوطني الخامس لتركيا وكازاخستان^(٩).

١٤- وتخضع البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية وروتوكول كيوتو لاستعراضات قطرية معمقة^(١٠)، باستثناء الأطراف التي نظمت الأمانة من أجلها استعراضات مركزية عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٦.

١٥- وقد نسقت الأمانة حتى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إجراء ٤٠ استعراضاً معمقاً للبلاغات الوطنية الخامسة.

١٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بحالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة وفق ما يرد في الوثيقة المبينة في القائمة المدرجة في المرفق.

(٩) أصبحت مألوفة طرفاً مدرجاً في المرفق الأول في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(١٠) انظر المقررين ٩/م أ-١٦ و ٢٢/م أ-١.

(ب) تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠١٠

١٧- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١٩/م أ-٨^(١١)، إلى الأمانة أن تقدم معلومات عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمستمدة من آخر ما هو متاح من معلومات الجرد المقدمة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف والهيئتان الفرعيتان. وتعدّ الأمانة هذه الوثيقة سنوياً منذ عام ٢٠٠٣. وتغطي وثيقة هذه السنة الفترة ١٩٩٠-٢٠١٠.

١٨- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المبينة في القائمة المدرجة في المرفق.

(ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق بـ بموجب بروتوكول كيوتو عن عام ٢٠١٢

١٩- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١، تنشر الأمانة منذ عام ٢٠٠٨ تقارير تجميع ومحاسبة سنوية. وتحال تلك التقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، وإلى لجنة الامتثال وكل طرف معني. وآخر تقرير هو تقرير عام ٢٠١٢.

٢٠- وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورتيه السادسة والسابعة علماً^(١٢) بتقارير التجميع والمحاسبة المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق بـ من بروتوكول كيوتو عن الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١.

٢١- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات الواردة في تقرير عام ٢٠١٢ وأن توصي باستنتاجات ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

(١١) مرفق المقرر ١٩/م أ-٨، الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2002/8، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

(١٢) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/12، الفقرات ٨٦-٨٨، والوثيقة FCCC/KP/CMP/2011/10، الفقرتان ٩٣ و ٩٤.

٤ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢٢- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، بموجب المقرر ١٤/م أ-١٧، استمرار فترة عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري) في إطار ولايته الحالية، كما وردت في مرفق المقرر ٥/م أ-١٥، واستمرار برنامج عمله^(١٣) حتى نهاية عام ٢٠١٢.

٢٣- وكانت الهيئة الفرعية قد شرعت في دورتها السادسة والثلاثين في النظر في مسألة فترة عمل وولاية فريق الخبراء الاستشاري وفي مدى ضرورة استمرار الفريق، لكنها لم تُتمّ نظرها في هذا الموضوع. وقررت الهيئة الفرعية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين استناداً إلى مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2، بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(١٤).

٢٤- وعلاوة على ذلك، سيقدم فريق الخبراء الاستشاري تقريراً عن التقدم المحرز أثناء النصف الثاني من سنة ٢٠١٢ في سياق تنفيذ الأنشطة المحطّط لها في برنامج عمله، بما يشمل حلقات العمل التدريبية التطبيقية التي نظمت أثناء تلك الفترة.

٢٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة بهذا الموضوع الواردة في القائمة المدرجة في المرفق واتخاذ القرار المناسب بشأنها، بما يشمل التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بشأن مدة عمل وولاية فريق الخبراء الاستشاري ومدى ضرورة استمراره.

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١٥)

٢٦- معلومات أساسية: اقترحت بعض الأطراف، في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية، أن تنظر الهيئة، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، في المعلومات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في جميع بلاغاتها الوطنية^(١٦).

(١٣) FCCC/SBI/2010/INF.2.

(١٤) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٤٤.

(١٥) لم يحصل توافق في الآراء خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال، وبالتالي ظل البند معلقاً. وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت الهيئة الفرعية إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين.

(١٦) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٣٢.

٢٧- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية إلى تقديم إرشادات بشأن كيفية مواصلة تطوير عملية النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، مع مراعاة الجزء الوارد في المقرر ٢/م-١٧ بشأن التقارير المحدثة لفترة السنتين وعملية المشاورات والتحليلات الدولية.

(ج) تقديم الدعم المالي والتقني

٢٨- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب الفقرة ١(ب) من مقرره ١٠/م-٢، أن تُقدّم إلى الهيئة الفرعية، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل عن الدعم المالي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية. ودعت الهيئة الفرعية، في دورتها السادسة والثلاثين، مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم معلومات عن أنشطته المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول^(١٧)، وأن يضمن تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة معلومات عن أنشطته المتصلة بإعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين^(١٨).

٢٩- ودعت الهيئة الفرعية أيضاً الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم يسبق لها أن قدمت آراءها بشأن التكاليف المفصلة التي تكبدتها من أجل إعداد آخر بلاغاتها الوطنية، بما في ذلك المساهمات العينية، وبشأن الموارد المالية التي تلقتها عن طريق مرفق البيئة العالمية، إلى أن تفعل ذلك بحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(١٩).

٣٠- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة بالموضوع الواردة في القائمة المدرجة في المرفق واتخاذ التوصيات اللازمة في هذا الصدد.

٥- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

(أ) النموذج الأولي للسجل

٣١- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-١٦، إنشاء سجل لقيود إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي يلتزم بشأنها الدعم الدولي، من أجل تيسير مطابقة تلك الإجراءات مع الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يخصص فرعاً مستقلاً من السجل لقيود إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً

(١٧) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٥٦.

(١٨) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٥٧.

(١٩) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٥٨.

التي تتخذها البلدان النامية الأطراف^(٢٠). وطلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، بموجب مقرره م/٢-أ-١٧، إلى الأمانة أن تعدّ بحلول الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية نموذجاً أولياً للسجل^(٢١).

٣٢- وأحاطت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن تصميم النموذج الأولي للسجل وطلبت إليها تحسين هذا التصميم استناداً إلى آراء الأطراف لتمكينها من الشروع في استخدام النموذج الأولي للسجل وفقاً للجدول الزمني المحدد في الفقرة ٥٥ من المقرر م/٢-أ-١٧^(٢٢).

٣٣- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في السجل الأولي بهدف البت في صيغته النهائية من خلال مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

(ب) تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته

٣٤- *معلومات أساسية:* اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب مقرره م/٢-أ-١٧ الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تقوم عليها المشاورات والتحليلات الدولية التي تجرى بشأن التقارير المحدثة لفترة السنتين في إطار الهيئة الفرعية، وذلك بصيغتها الواردة في المرفق الرابع من المقرر م/٢-أ-١٧.

٣٥- ووفقاً للطرائق والمبادئ التوجيهية المعتمدة، ستشمل عملية المشاورات والتحليلات الدولية خطوتين هما: (أ) تحليل تقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يجريه فريق من الخبراء الفنيين؛ (ب) تقاسم ميسر للآراء^(٢٣).

٣٦- وكانت الهيئة الفرعية قد شرعت في دورتها السادسة والثلاثين في النظر في مسألة تشكيل فريق الخبراء الفنيين وطرائق عمله وإجراءاته، لكنها لم تُتمّ نظرها في هذا الموضوع. وقررت الهيئة الفرعية مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها المقبلة استناداً إلى مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2، ووضعت في اعتبارها المقررين م/١-أ-١٦ وم/٢-أ-١٧، والفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٢٤). وطلبت إلى الأمانة إعداد معلومات إضافية يُستند إليها في مناقشة هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين^(٢٥).

(٢٠) المقرر م/١-أ-١٦، الفقرات ٥٣-٥٩.

(٢١) المقرر م/٢-أ-١٧، الفقرة ٥٤.

(٢٢) FCCC/SBI/2012/15، الفقرات ٦٦-٦٩.

(٢٣) المقرر م/٢-أ-١٧، الفقرة ٣ من المرفق الرابع.

(٢٤) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٧٧.

(٢٥) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٧٨.

٣٧- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة استناداً إلى مشروع النص المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٦- المسائل المتصلة بالتمويل

(أ) استعراض الآلية المالية

٣٨- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢ أ-١٦، إلى الهيئة الفرعية أن تبدأ عملية الاستعراض الخامس للآلية المالية في دورتها السابعة والثلاثين، وفق المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقررين م/٣ أ-٤ و م/٦ أ-١٣، أو صيغتها اللاحقة في حال تعديلها، وأن تقدم تقريراً عن محصلة ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

٣٩- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية إلى بدء عملية استعراض الآلية المالية.

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٤٠- *معلومات أساسية*: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، التي ترد في مرفق المقرر م/١٢ أ-٢، على أن يقدم المرفق إلى مؤتمر الأطراف تقارير سنوية وغيرها من الوثائق العامة الرسمية بشأن تنفيذه إرشادات مؤتمر الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٤ أ-١٤، إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل موافاته في تقاريره السنوية بمعلومات تستجيب لإرشادات مؤتمر الأطراف.

٤١- ودعا مؤتمر الأطراف بموجب مقرره م/٢ أ-١٦ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها عند وضع إرشادات موجهة إلى مرفق البيئة العالمية. وطلب إلى مرفق البيئة العالمية أيضاً أن يدرج في تقريره العادي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الخطوات التي يتخذها لتنفيذ الإرشادات الصادرة.

٤٢- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة الواردة في القائمة المدرجة في المرفق والتوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة عشرة.

(ج) الاستعراض الأولي لصندوق التكيف المنشأ بموجب بروتوكول كيوتو

٤٣- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة أن يضطلع في دورته السادسة باستعراض لجميع المسائل المتعلقة بصندوق التكيف^(٢٦). وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب مقرره ٦/م أ-٦ أن يضطلع باستعراض لصندوق التكيف في دورته السابعة وفي كل ثلاث سنوات بعد ذلك.

٤٤- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة إلى الهيئة الفرعية أن تنظر في الاستعراض الأولي في دورتها السادسة والثلاثين^(٢٧)، وقرر استكمال هذا الاستعراض الأولي في دورته الثامنة^(٢٨). وفي الدورة نفسها، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى مجلس صندوق التكيف أن يقدم إلى الأمانة، في أقرب وقت ممكن بعد اجتماعه الأول في آذار/مارس ٢٠١٢، آراءه بشأن استعراض الترتيبات المؤقتة لصندوق التكيف لإدراجها في وثيقة معلومات.

٤٥- وأحاطت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين علماً بآراء الأطراف وبالمعلومات الخلفية المقدمة أثناء الدورة فيما يتعلق بالاستعراض الأولي لصندوق التكيف^(٢٩). ودعت مجلس صندوق التكيف إلى تقديم معلومات إضافية مصنفة بشأن التكاليف الإدارية للمجلس، وطلبت إلى الأمانة أن تجمع المعلومات المتاحة وتعدّ توليفاً بشأنها تتضمنه وثيقة معلومات لتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين^(٣٠).

٤٦- ودعت الهيئة الفرعية أيضاً الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مزيداً من الآراء بشأن استعراض صندوق التكيف^(٣١). وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تجمع في وثيقة متفرقات الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الخلفية المشار إليها في الفقرة ٤٥ أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين^(٣٢).

٤٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة النظر في الاستعراض الأولي لصندوق التكيف وإعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

(٢٦) المقرر ١/م أ-٣، الفقرتان ٣٢ و٣٣.

(٢٧) المقرر ٧/م أ-٧، الفقرة ٢.

(٢٨) المقرر ٧/م أ-٧، الفقرة ٣.

(٢٩) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٨٤.

(٣٠) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٨٩.

(٣١) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٩٠.

(٣٢) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٩١.

(د) إرشادات تكميلية موجهة إلى صندوق أقل البلدان نمواً

٤٨- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٩/م أ-١٧، إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يقدم، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، المزيد من التوضيحات بشأن سمات كل عنصر من عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف، وأن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين بهدف إبلاغ مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، بالإرشادات التي ستقدم إلى مرفق البيئة العالمية بشأن دعم تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف.

٤٩- ورحبت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين بتقرير الاجتماع الحادي والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وأعربت عن اهتمامها بما سيضطلع به الفريق من عمل في إطار برنامج عمله للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ دعماً لباقي عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً^(٣٣). ودعت مرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى أن تقدم ورقات بشأن الكيفية التي يمكن بها لتلك الجهات مواصلة دعم تنفيذ باقي عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف.

٥٠- ودعا مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/م أ-١٦ الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن توافي الأمانة، بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، بمعلومات عن تجربتها فيما يتصل بتنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وفيما يتصل بالوصول إلى التمويل المقدم من صندوق أقل البلدان نمواً، على أن تتولى الأمانة تجميعها في وثيقة متفرقات تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين.

٥١- وطلب مؤتمر الأطراف بموجب المقرر نفسه إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً تولى فيها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، مع مراعاة المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته، والورقات المقدمة المشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه، وتقارير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وغير ذلك من مصادر المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

٥٢- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية أن تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين تجارب أقل البلدان نمواً فيما يتصل بتنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً وبالوصول إلى التمويل المقدم من صندوق أقل البلدان نمواً، استناداً إلى الورقات المشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه والتقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة ٥١ أعلاه.

٥٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة الواردة في القائمة المدرجة في المرفق وإلى تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٧- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

٥٤- معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين على أن تنظر في هذا البند الفرعي مقترناً بالبند المشترك بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير"، وذلك في منتدى مشترك بين الهيئتين^(٣٤). واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تواصل في دورتها السابعة والثلاثين مشاوراتها بشأن كيفية تناول هذا البند الفرعي.

٥٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق بشأن كيفية تناول هذا البند الفرعي.

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٥٦- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٦/م أ-١٦، إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يضع برنامج عمل متجدداً مدته سنتان لتتظر فيه الهيئة الفرعية في الفترة الأولى لانعقاد الدورات من كل عام وأن يقدم تقريراً عن عمله إلى الهيئة الفرعية في كل دورة من دوراتها.

٥٧- ورحبت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين ببرنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣٥) وطلبت إليه أن يقيها على علم بما يبذل من جهود في سياق تنفيذ برنامج العمل خلال نفس الفترة^(٣٦).

٥٨- ومن المقرر أن يعقد فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وفقاً لولايته، اجتماعه الثاني والعشرين في فونافوتي، بتوفالو، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفيه سيستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، مراعيًا الإرشادات التي تصدر بشأن برنامج عمله عن الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية.

٥٩- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة الواردة في القائمة المدرجة في المرفق، واتخاذ أية إجراءات إضافية، حسب الاقتضاء.

(٣٤) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١١١.

(٣٥) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٢١.

(٣٦) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٢٤.

٨- تقرير لجنة التكيف

٦٠- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١/م-أ-١٦ إطار كانكون للتكيف ولجنة التكيف، باعتبارها عنصراً من عناصر الإطار، لتعزيز تنفيذ العمل المعزز بشأن التكيف تنفيذاً متسقاً في إطار الاتفاقية^(٣٧).

٦١- وطلب مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٢/م-أ-١٧ إلى لجنة التكيف أن تعدّ تقريراً سنوياً تقدّمه إليه، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، وتتناول فيه أنشطتها وأدائها لمهامها فضلاً عن الإرشادات والتوصيات وغيرها من المعلومات المنبثقة عن أعمالها. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً بموجب المقرر نفسه إلى لجنة التكيف أن تضع خلال سنتها الأولى خطة عمل ثلاثية السنوات ليعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة، وأن تبدأ في بعض الأنشطة الواردة في المرفق الخامس من المقرر المذكور^(٣٨).

٦٢- وطلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/م-أ-١٧ إلى لجنة التكيف، أن تبحث، وفقاً لوظائفها المتفق عليها، وفي إطار خطة عملها، الطرائق المناسبة لدعم البلدان النامية الأطراف المهتمة التي ليست من البلدان الأقل نمواً في وضع تدابير خطط التكيف الوطنية وتحديد أولوياتها وتنفيذها، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٣٩).

٦٣- وقد عُقد الاجتماع الأول للجنة التكيف في بانكوك بتايلند في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٦٤- الإجراءات: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في تقرير لجنة التكيف وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد خطة عملها الثلاثية السنوات في دورته الثامنة عشرة.

(٣٧) المقرر ١/م-أ-١٦، الفقرة ٢٠.

(٣٨) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرات ٩٦-٩٨.

(٣٩) المقرر ٥/م-أ-١٧، الفقرة ٣٠.

٩ - خطط التكيف الوطنية^(٤٠)

- (أ) عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٤١)
- (ب) الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة لدعم خطط التكيف الوطنية^(٤٢)
- ٦٥ - معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٥/م أ-١٧، المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية، وبت في الطرائق والمبادئ التوجيهية التي يقوم عليها دعم وتمكين أقل البلدان نمواً في سياق صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها.
- ٦٦ - وشرعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين في النظر في الإرشادات المتعلقة بالسياسات والبرامج الرامية إلى دعم عملية خطط التكيف الوطنية للأطراف من أقل البلدان نمواً بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، وأبدت اهتمامها بمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين، استناداً إلى مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2 باعتباره أساساً للمناقشة^(٤٣).
- ٦٧ - وطلب مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/م أ-١٧ إلى لجنة التكيف، أن تبحث، وفقاً لوظائفها المتفق عليها، وفي إطار خطة عملها، الطرائق المناسبة لدعم البلدان النامية الأطراف المهتمة التي ليست من أقل البلدان نمواً في وضع تدابير التخطيط الوطني للتكيف وتحديد أولوياتها وتنفيذها، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٤٤).
- ٦٨ - *الإجراء*: استدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة الواردة في القائمة المدرجة في المرفق وإلى تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بشأن دعم عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً.

(٤٠) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٤١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ١٥ و١٧ و١٨.

(٤٢) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٤٣) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٤٤.

(٤٤) المقرر ٥/م أ-١٧، الفقرة ٣٠.

١٠ - نُهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف^(٤٥)

• الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل

٦٩- معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ١/م أ-١٦ برنامج عمل لبحث نُهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ^(٤٦).

٧٠- واتفق مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٧/م أ-١٧ على مجموعة من الأنشطة لمعالجة المسائل المتعلقة بالمجالات المواضيعية المذكورة في تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية^(٤٧)، بما يشمل الطلبات الموجهة إلى الأمانة بشأن ما يلي:

(أ) تنظيم أربعة اجتماعات للخبراء، ثلاثة منها على المستوى الإقليمي وواحد مخصص للدول الجزرية الصغيرة النامية، تُعقد قبل الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية، من أجل تناول القضايا المتصلة بطائفة من نُهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن التأثيرات الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر المناخية الشديدة والظواهر البطيئة الحدوث^(٤٨)؛

(ب) تقديم تقرير اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٧٠(أ) أعلاه لتنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين؛

(ج) استعراض ما نُشر من معلومات ودراسات لحالات فردية تتعلق بالمواضيع المذكورة في سياق هذا المجال المواضيعي، لتثري اجتماعات الخبراء^(٤٩)؛

(د) إعداد ورقة تقنية بشأن الظواهر البطيئة الحدوث، مع مراعاة نتائج اجتماعات الخبراء على المستوى الإقليمي^(٥٠).

٧١- ودعا مؤتمر الأطراف بموجب المقرر نفسه الأطراف والمنظمات المعنية وغيرهما من أصحاب المصلحة إلى موافاة الأمانة بآراء ومعلومات بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في

(٤٥) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

(٤٦) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٦.

(٤٧) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٠٩.

(٤٨) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٥٢.

(٤٩) المقرر ٧/م أ-١٧، الفقرة ٨(د).

(٥٠) المقرر ٧/م أ-١٧، الفقرة ٨(ب-ج).

التوصيات المتعلقة بمسألة الخسائر والأضرار وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة محصلات تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار حتى ذلك التاريخ.

٧٢- وطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية مواصلة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمسألة الخسائر والأضرار وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في دورته الثامنة عشرة^(٥١).

٧٣- وطلبت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين إلى رئيسها أن يدعو إلى عقد اجتماع غير رسمي للأطراف يسبق دورتها السابعة والثلاثين، رهناً بتوافر الموارد وبعدم وجود تضارب في المواعيد، لتبادل مزيد من الآراء بشأن التوصيات التي يمكن اتخاذها فيما يتصل بمسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ^(٥٢).

٧٤- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في تقرير الاجتماعات المذكورة في الفقرة ٧٠(ب) أعلاه وإلى تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

١١- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٧٥- معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين على أن تنظر في هذا البند مقترناً بالبند المشترك بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير"، وذلك في منتدى مشترك بين الهيئتين^(٥٣). واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أن توأصلا في الدورة السابعة والثلاثين لكل منهما المشاورات المتعلقة بكيفية تناول هذا البند الفرعي^(٥٤).

٧٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الاتفاق بشأن كيفية تناول هذا البند.

١٢- المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير

٧٧- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٨/م أ-١٧ برنامج عمل في إطار الهيئتين الفرعيتين بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي. وبموجب المقرر نفسه، أنشأ مؤتمر الأطراف منتدى معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، يدعو إلى انعقاده رئيسا الهيئتين الفرعيتين، من أجل تنفيذ برنامج العمل وإتاحة أرضية تسمح للأطراف بأن تتقاسم، بطريقة تفاعلية،

(٥١) المقرر ٧/م أ-١٧، الفقرة ١.

(٥٢) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٥٥.

(٥٣) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٥٩.

(٥٤) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٦١.

المعلومات والتجارب ودراسات الحالات الإفرادية وأفضل الممارسات والآراء. وسيجتمع المنتدى في البداية مرتين في السنة بالاقتران مع دورات الهيئتين الفرعيتين.

٧٨- وقد عُقد الاجتماع الأول للمنتدى بالاقتران مع الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين. ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمناقشات المنتدى واتفقتا على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وفق إرشادات رئيسي الهيئتين^(٥٥).

٧٩- وتنفيذاً لبرنامج العمل الوارد في المرفق الأول من الوثيقة FCCC/SBI/2012/15، ستدعى الأطراف إلى تقديم آراء تُجمَع ضمن وثيقة متفرقات بشأن المجالات التالية من برنامج العمل، وذلك وفق الفقرة ١ من المقرر ٨/م-١٧:

(أ) المجال (أ): تبادل المعلومات والخبرات، بما في ذلك تقديم التقارير وتعزيز فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية لتدابير التصدي؛

(ب) المجال (و): الجوانب الهامة المتصلة بتنفيذ المقررات ١/م-١٠، و١/م-١٣، و١/م-١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) المجال (ح): التعلّم الجماعي والفردى من أجل الانتقال إلى مجتمع خفيض انبعاثات غازات الدفيئة.

٨٠- وسيدعو رئيسا الهيئتين الفرعيتين المنتدى إلى الانعقاد خلال الدورة. وستنظّم مناقشات المنتدى المتعلقة بالمجالين (أ) و(ح) المذكورين أعلاه في شكل حلقة عمل تتخللها عروض مقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية، يليها تبادل تفاعلي للآراء. وسيناقش المنتدى أيضاً المجال (و) المذكور أعلاه. وستولى الرئيسان إبلاغ الهيئتين الفرعيتين خلال جلسة اختتام أعمالهما بمحصلات المنتدى.

٨١- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الإحاطة علماً بالتقرير الذي أُعدّ للدورة وإلى الاتفاق على أي خطوات أخرى يلزم اتخاذها، حسب الاقتضاء.

(٥٥) FCCC/SBI/2012/15، الفقرتان ١٦٥ و١٦٦.

١٣ - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(أ) تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

٨٢- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/م-١٦، إنشاء آلية معنية بالتكنولوجيا تُضمّ لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، ومركزاً وشبكة لتكنولوجيا المناخ^(٥٦)، كما قرر أن تعدّ اللجنة والمركز/الشبكة، على أساس مؤقت، تقارير عن أنشطتهما وأدائهما لمهامهما تُقدم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين^(٥٧).

٨٣- واعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٤/م-١٧، طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ونظامها الداخلي كما وردا في المرفقين الأول والثاني من ذلك المقرر. وطلب إلى اللجنة أن تواصل توضيح طرائقها بشأن إيجاد أوجه ترابط مع ترتيبات مؤسسية أخرى ذات صلة داخل الاتفاقية وخارجها، وعرض هذه الطرائق على الهيئتين الفرعيتين لتنظرا فيها أثناء الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما، بهدف توصية مؤتمر الأطراف بالنظر فيها واعتمادها في دورته الثامنة عشرة.

٨٤- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما، اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى زيادة توضيح وصقل أفكارها الأولية المتعلقة بطرائق إيجاد أوجه ترابط مع الترتيبات المؤسسية الأخرى داخل الاتفاقية وخارجها^(٥٨). وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً أيضاً بأن اللجنة ستبلغ في تقريرها المتعلق بأنشطتها وأدائها لعام ٢٠١٢، المقدم من خلال الهيئتين، عن نتائج مشاوراتها مع الترتيبات المؤسسية المناسبة بشأن تلك الطرائق لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٥٩).

٨٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا لعام ٢٠١٢ بشأن أنشطتها وأدائها، وإلى التوصية بمشروع مقرر بشأن أي إجراءات أخرى تنشأ عن التقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة عشرة، حسب الاقتضاء.

(٥٦) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١١٧.

(٥٧) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١٢٦.

(٥٨) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٧٦.

(٥٩) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٧٧.

(ب) المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار المضيف وتشكيل المجلس الاستشاري

٨٦- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٢/م أ-١٧ اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وأقر المعايير المستخدمة في تقييم واختيار الجهة المضيفة للمركز/الشبكة والمعلومات المطلوب إدراجها في العروض وفق ما يرد في المرفقين السابع والثامن للمقرر المذكور. وقرر بدء عملية اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ بعد اختتام الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٦٠).

٨٧- ورحبت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين بتقرير تقييم عروض استضافة مركز تكنولوجيا المناخ ونظرت فيه^(٦١). واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قائمة ترتيبية للمرشحين لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ، يتصدرها اتحاد يقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٦٢)، يليه في المرتبة الثانية مرفق البيئة العالمية، ثم مؤسسة ديت نورسكي فيريتاس (Det Norske Veritas AS) في المرتبة الثالثة^(٦٣).

٨٨- وأشارت الهيئة الفرعية في الدورة نفسها إلى الطلب الوارد في الفقرة ١٣٧ (هـ) و(و) من المقرر ٢/م أ-١٧، وطلبت إلى الأمانة أن تبدأ على وجه السرعة، بعد اختتام الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية، في مناقشة العناصر الرئيسية لاتفاق المقرر المحتمل مع الجهة المترشحة التي احتلت المرتبة الأولى، وعند الاقتضاء مع الجهتين المترشحتين اللتين جاءتا في المرتبتين الثانية والثالثة، وذلك بصورة متوازية. وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن تتيح تقرير نتائج المناقشات بشأن العناصر الرئيسية لاتفاق المقرر المحتمل بحلول ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لتتضمن فيه الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين^(٦٤).

٨٩- ونظرت الهيئة الفرعية في تشكيل المجلس الاستشاري المشار إليه في الفقرة ٧ من المرفق السابع من المقرر ٢/م أ-١٧ واتفقت على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين، استناداً إلى عناصر مشروع المقرر الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2^(٦٥).

٩٠- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى ما يلي:

(أ) النظر في التقرير المشار إليه في الفقرة ٨٧ أعلاه والتوصية بمشروع اتفاق مع الجهة المضيفة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة عشرة؛

(٦٠) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرات ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧.

(٦١) FCCC/SBI/2012/INF.4.

(٦٢) يضم الاتحاد ١٣ منظمة ترد قائمة بأسمائها في الموقع الشبكي للاتفاقية في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/6602.php>>.

(٦٣) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٨٥.

(٦٤) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٨٦.

(٦٥) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٩١.

(ب) تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ ليعتمدها في دورته الثامنة عشرة^(٦٦)؛

(ج) مواصلة النظر في تشكيل المجلس الاستشاري، وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته الثامنة عشرة.

(ج) برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا

٩١ - معلومات أساسية: دعت الهيئة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطته في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك تنفيذه على المدى الطويل، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين والدورات اللاحقة، طوال مدة البرنامج^(٦٧).

٩٢ - وقد قدم مرفق البيئة العالمية معلومات بشأن هذه المسألة في آخر تقرير له إلى مؤتمر الأطراف، وهو تقرير يرد بيانه في القائمة المدرجة في المرفق.

٩٣ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الأجزاء ذات الصلة بالتقدم المحرز في برنامج بوزنان الاستراتيجي الواردة في تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، وكذلك في أية مسائل أخرى تتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، بهدف الاتفاق على أية إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء^(٦٨).

١٤ - المادة ٦ من الاتفاقية

٩٤ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٩/م أ-١٣، أن يجري في عام ٢٠١٢ استعراضاً لعملية تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

٩٥ - وشرعت الهيئة الفرعية في الاستعراض في دورتها السادسة والثلاثين واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين، استناداً إلى مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2^(٦٩).

٩٦ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى استكمال الاستعراض والتوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة عشرة.

(٦٦) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٨٧.

(٦٧) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٣٧.

(٦٨) الأجزاء ذات الصلة الواردة في تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف هي الفرع الثاني من الجزء الأول؛ والفرع الرابع من الجزء الثاني؛ والمرفق الخامس.

(٦٩) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٠٤.

١٥ - بناء القدرات

(أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٩٧- معلومات أساسية: دعا مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٤/م/أ-١٢ الأطراف إلى أن تقدم سنوياً معلومات عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المقررين ٢/م/أ-٧ و ٢/م/أ-١٠ المتعلقين بإطار بناء القدرات في البلدان النامية المنشأ بموجب المقرر ٢/م/أ-٧، ومن ذلك مثلاً حصر الاحتياجات والثغرات والتجارب والدروس المستفادة. وبموجب المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة تقديم تقرير توليفي سنوي بالاستناد إلى المعلومات الواردة من الأطراف، والمعلومات الواردة في برامج العمل الوطنية للتكيف، وتقييمات الاحتياجات التكنولوجية، والتقييمات الذاتية للقدرات الوطنية. فضلاً عن ذلك، طلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم سنوياً معلومات عما يحرزه من تقدم في دعم تنفيذ الإطار يدرجها في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.

٩٨- وطلب مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٢/م/أ-١٧ إلى الهيئة الفرعية أن تواصل تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها بأن تنظم سنوياً أثناء دوراتها منتدى ديربان لبناء القدرات^(٧٠). وقد عقد الاجتماع الأول لمنتدى ديربان لبناء القدرات خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية^(٧١).

٩٩- وطلب مؤتمر الأطراف بموجب المقرر نفسه إلى الأمانة أن تواصل تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلخيص المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها وتقاريرها الوطنية، وتجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات، بما فيها الدروس المستفادة، المقدمة من الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية ومن المنظمات الدولية والإقليمية^(٧٢)؛ ودعا مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٣/م/أ-١٧ الأطراف إلى تعزيز الإبلاغ عن أفضل الممارسات المتعلقة ببناء القدرات في بلاغاتها وورقاتها الوطنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة.

١٠٠- الإجراءات: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة الواردة في القائمة المدرجة في المرفق، بما في ذلك التقرير الموجز عن الاجتماع الأول لمنتدى ديربان، وإلى التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة، تشمل زيادة توضيح طرائق عمل منتدى ديربان، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة عشرة.

(٧٠) المقرر ٢/م/أ-١٧، الفقرة ١٤٤.

(٧١) <<http://unfccc.int/6802.php>>.

(٧٢) المقرر ٢/م/أ-١٧، الفقرة ١٥٠.

(ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

١٠١- معلومات أساسية: دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب مقرره ٦/م أ-٢ الأطراف إلى أن تقدم سنوياً معلومات عما تقوم به من أنشطة تنفيذاً لأحكام المقرر ٢٩/م أ-١. ودعا بموجب المقرر نفسه الوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية ذات الصلة والقطاع الخاص إلى موافاته بتقارير سنوية عما تقدمه من دعم لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقرر ٢٩/م أ-١، وفقاً للأولويات الوطنية وبمعرفة السلطات الوطنية المختصة.

١٠٢- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب مقرره ٦/م أ-٢ إلى الأمانة أن تعد تقريراً توليفياً استناداً إلى ما يقدم سنوياً من المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٠١ أعلاه، فضلاً عن المعلومات المقدمة بشأن أنشطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة فيما يتعلق بالتوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وما يتصل بها من بناء للقدرات.

١٠٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة بهذا الموضوع الواردة في القائمة المدرجة في المرفق وإلى التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

١٦- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

١٠٤- معلومات أساسية: اتفقت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين على مواصلة مناقشة هذه المسألة بمزيد التعمق في دورتها السابعة والثلاثين بهدف إتمام نظرها فيها وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة^(٧٣). ويستند هذا البند من جدول الأعمال إلى مقترح مقدم من المملكة العربية السعودية يرد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2 وإلى المقرر ٢٧/م أ-١.

١٠٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى تقديم توصيات ليعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

١٧- الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

١٠٦- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب مقرره ٣/م أ-٦ إلى الهيئة الفرعية أن تقدم إليه توصيات لكي يعتمد في دورته السابعة مقررًا بشأن إجراءات وآليات وترتيبات مؤسسية في إطار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تتيح

(٧٣) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢١٥.

الطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة استناداً إلى الفقرة ٤٢ من المقرر ٢/م أ-٥، على أن تأخذ في اعتبارها توصيات المجلس التنفيذي الواردة في المرفق الثاني لتقريره السنوي.

١٠٧- وتنتظر الهيئة الفرعية في هذا البند منذ دورتها الرابعة والثلاثين. وأحرزت الهيئة في دورتها السادسة والثلاثين مزيداً من التقدم في تحديد بعض سمات هيئة الطعن الممكنة واتفقت على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين استناداً إلى مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2^(٧٤).

١٠٨- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في هذه المسألة وإحالة توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته الثامنة.

١٨- استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام

١٠٩- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقرر ٣/م أ-٧، أن يستعرض في دورته الثامنة ويُنقح، حسب الاقتضاء، صيغة احتياطي فترة الالتزام فيما يتعلق بفترة الالتزام اللاحقة لدعم التنفيذ الفعال للتجارة بالانبعاثات، مراعيًا في ذلك جملة أمور، من بينها القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال.

١١٠- وشرعت الهيئة الفرعية في النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين واتفقت على مواصلة النظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين، استناداً إلى مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2^(٧٥).

١١١- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في هذه المسألة واقتراح مشروع مقرر ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

١٩- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو

١١٢- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بموجب مقرره ١٢/م أ-١ إلى الهيئة الفرعية أن تنظر، في دورتها المقبلة، في التقارير السنوية لمدير سجل المعاملات الدولي المنشأ بموجب بروتوكول كيوتو (سجل المعاملات الدولي)، لكي تطلب إرشادات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بتشغيل نظم السجل.

(٧٤) FCCC/SBI/2012/15، الفقرتان ٢١٩ و ٢٢٠.

(٧٥) FCCC/SBI/2012/15، الفقرتان ٢٢٥ و ٢٢٦.

١١٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في تقرير عام ٢٠١٢ مدير سجل المعاملات الدولي وإعداد استنتاجات أو مشروع مقرر لينظر فيهما ويعتمدهما مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٢٠- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١١٤- معلومات أساسية: تتطلب الإجراءات المالية للاتفاقية إحالة بيان حسابات مراجع عن كل فترة مالية منتهية إلى مؤتمر الأطراف بعد إغلاق حسابات الفترة المالية. وقد راجع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستتاح لهذه الدورة البيانات المالية المراجعة وتقرير المجلس ذو الصلة والرد الأولي للأمانة على التوصيات.

١١٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالتقرير وإضافاته الوارد ذكرهما في القائمة المدرجة في المرفق وإلى التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

(ب) أداء ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١١٦- معلومات أساسية: أُعد تقرير أداء عن الإيرادات والمصروفات في الأشهر الستة الأولى من فترة السنتين، بهدف إطلاع الأطراف على ما حُصِّل من إيرادات وما تُكَبَّد من مصروفات وما حُقِّق من نتائج حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويرد التقرير المذكور في الوثيقة FCCC/SBI/2012/13. وترد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/INF.12 معلومات عن الحالة الأخيرة لما سدده الأطراف من اشتراكات في الميزانية حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١١٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة في الوثائق وأية معلومات شفوية إضافية ذات صلة تقدمها الأمانة التنفيذية، وإلى البت في الإجراءات التي قد يلزم إدراجها في مشاريع مقررات بشأن الشؤون الإدارية والمالية ليوصى باعتمادهما مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

٢١- مسائل أخرى

١١٨- سُبِّحَتْ في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

٢٢ - تقرير الدورة

١١٩ - معلومات أساسية: سيُعدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي تعتمده الهيئة الفرعية في نهاية الدورة.

١٢٠ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى اعتماد مشروع التقرير وتخويل المقرر استكمالها بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

Annex

[English only]

Documents before the Subsidiary Body for Implementation at its thirty-seventh session (by provisional agenda item number)

2(a–b)	FCCC/SBI/2012/16	Provisional agenda and annotations. Note by the Executive Secretary
3(a)	FCCC/SBI/2012/INF.11	Status of submission and review of fifth national communications. Note by the secretariat
3(b)	FCCC/SBI/2012/31	National greenhouse gas inventory data for the period 1990–2010. Note by the secretariat
3(c)	FCCC/KP/CMP/2012/9 and Add.1	Annual compilation and accounting report for Annex B Parties under the Kyoto Protocol for 2012. Note by the secretariat
4(a)	FCCC/SBI/2012/17	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention: report on the hands-on training workshop for the Latin America and Caribbean region on vulnerability and adaptation assessment. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/18	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention: report on the hands-on training workshop for the Latin America and Caribbean region on mitigation assessment. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/25	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention: report on the hands-on training workshop for the Africa region on national greenhouse gas inventories. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/26	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention: report on the hands-on training workshop for the Africa region on mitigation assessment. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/28	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/32	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention: report on the hands-on training workshop for the Asia and Pacific region on vulnerability and adaptation assessment. Note by the secretariat

4(c)	FCCC/SBI/2012/INF.10	Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/MISC.15	Information from Parties not included in Annex I to the Convention on the detailed costs incurred, including in-kind contributions, for the preparation of their most recent national communications, and on the financial resources received through the Global Environment Facility. Submissions from Parties
5(b)	FCCC/SBI/2012/INF.9	Efficient, cost-effective and practical international consultations and analysis process. Note by the secretariat
6(b)	FCCC/SBI/2012/MISC.10	Views and recommendations from Parties on elements to be taken into account in developing guidance to the Global Environment Facility. Submissions from Parties
	FCCC/SBI/2012/INF.10	Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat
	FCCC/CP/2012/6	Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat
6(c)	FCCC/SBI/2012/INF.8	Compilation and synthesis of additional, disaggregated information on the administrative costs of the Adaptation Fund Board. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/MISC.11	Further views from Parties on the review of the Adaptation Fund in accordance with the annex to decision 6/CMP.6 and decision 1/CMP.3, paragraph 33. Submissions from Parties
	FCCC/KP/CMP/2012/7	Report of the Adaptation Fund Board. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/INF.2	Views of the Adaptation Fund Board on the report of the review of the interim arrangements of the Adaptation Fund. Note by the secretariat
	FCCC/KP/CMP/2011/MISC.1	Views on the review of the Adaptation Fund. Submissions from Parties and interested international organizations and stakeholders
	FCCC/KP/CMP/2011/6	Report of the Adaptation Fund Board. Note by the secretariat
	FCCC/KP/CMP/2011/6/Add.1	Report of the Adaptation Fund Board. Addendum. Review of the Interim Arrangements of the Adaptation Fund
6(d)	FCCC/SBI/2012/27	Report on the twenty-second meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/INF.13	Synthesis report on the progress made in the implementation of the least developed countries work programme, including the updating and implementation of national adaptation programmes of action. Note by the secretariat

	FCCC/SBI/2012/MISC.12	Information from Parties on their experience with the implementation of the least developed countries work programme, including the updating and implementation of national adaptation programmes of action, and in accessing funds from the Least Developed Countries Fund. Submissions from Parties
	FCCC/SBI/2012/MISC.13	Submissions from the Global Environment Facility, United Nations agencies and other international organizations on how they can further support the implementation of the remaining elements of the least developed countries work programme other than national adaptation programmes of action. Submissions from the Global Environment Facility, United Nations agencies and other international organizations
	FCCC/CP/2012/6	Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat
7(b)	FCCC/SBI/2012/27	Report on the twenty-second meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Note by the secretariat
8	FCCC/SB/2012/3	Report of the Adaptation Committee
9	FCCC/SBI/2012/8	Synthesis report on the support for the national adaptation plan process for the least developed countries. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/27	Report on the twenty-second meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/MISC.1	Information on how organizations and agencies have responded to the invitation to support the national adaptation plan process in the least developed countries and consider establishing support programmes. Submissions from United Nations organizations, specialized agencies and other relevant organizations, as well as bilateral and multilateral agencies
	FCCC/SBI/2012/MISC.2 and Add.1	Information on support to the national adaptation plan process in the least developed countries. Submissions from Parties and relevant organizations as well as bilateral and multilateral agencies
	FCCC/SBI/2012/MISC.3	Information from the Global Environment Facility, as an operating entity of the financial mechanism for the operation of the Least Developed Countries Fund, on how it could enable activities undertaken as part of the national adaptation plan process in the least developed countries. Submission from the Global Environment Facility[
	FCCC/SB/2012/3	Report of the Adaptation Committee
	FCCC/CP/2012/6	Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat
10	FCCC/SBI/2012/29	Report on the regional expert meetings on a range of approaches to address loss and damage associated with the adverse effects of climate change, including impacts related to extreme weather events and slow onset events. Note by the secretariat

	FCCC/SBI/2012/INF.14	A literature review on the topics in the context of thematic area 2 of the work programme on loss and damage: a range of approaches to address loss and damage associated with the adverse effects of climate change. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/MISC.14	Views and information from Parties and relevant organizations on the possible elements to be included in the recommendations on loss and damage in accordance with decision 1/CP.16. Submissions from Parties and relevant organizations
	FCCC/TP/2012/7	Slow onset events. Technical paper
13(a)	FCCC/SB/2012/2	Report on activities and performance of the Technology Executive Committee for 2012
13(b)	FCCC/SBI/2012/30	Report on the discussions on key elements of the potential host agreement for the Climate Technology Centre. Note by the secretariat
13(c)	FCCC/CP/2012/6	Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat
14	FCCC/SBI/2012/19	Report on the workshop on the implementation of Article 6 of the Convention in the least developed countries. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/3	Report on progress made in, and the effectiveness of, the implementation of the amended New Delhi work programme on Article 6 of the Convention. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/4	Report on the further development of CC:iNet. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/5	Possible elements of a successor work programme on Article 6 of the Convention. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/6	Report on the regional workshop on the implementation of Article 6 of the Convention in the least developed countries. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/MISC.4	Views of Parties, intergovernmental and non-governmental organizations, and stakeholders, on the review of the implementation of the amended New Delhi work programme and on possible elements of a successor work programme on Article 6 of the Convention
	FCCC/CP/2011/7/Add.2	Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat. Addendum
15(a)	FCCC/SBI/2012/20	Summary report on the first meeting of the Durban Forum on Capacity-building. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/21	Annual synthesis report on the implementation of the framework for capacity-building in developing countries. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/22	Compilation and synthesis report on capacity-building work undertaken by bodies established under the Convention. Note by the secretariat

	FCCC/SBI/2012/MISC.9	Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties
15(b)	FCCC/SBI/2012/21	Annual synthesis report on the implementation of the framework for capacity-building in developing countries. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/MISC.9	Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties
	FCCC/KP/CMP/2012/3	Annual report of the Executive Board of the clean development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol
16	FCCC/KP/CMP/2005/2	Proposal from Saudi Arabia to amend the Kyoto Protocol. Note by the secretariat
17	FCCC/SBI/2011/17	Report of the Subsidiary Body for Implementation on its thirty-fifth session, held in Durban from 28 November to 3 December 2011
	FCCC/SBI/2011/MISC.2	Views on procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Submissions from Parties and relevant organizations
	FCCC/TP/2011/3	Procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Technical paper
	FCCC/KP/CMP/2012/3	Annual report of the Executive Board of the clean development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol
19	FCCC/KP/CMP/2012/8	Annual report of the administrator of the international log under the Kyoto Protocol. Note by the secretariat
21(a)	FCCC/SBI/2012/24	Report of the United Nations Board of Auditors. Note by the Executive Secretary
	FCCC/SBI/2012/24/Add.1	Report of the United Nations Board of Auditors. Note by the Executive Secretary. Addendum. Comments by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/24/Add.2	Report of the United Nations Board of Auditors. Note by the Executive Secretary. Addendum. Audited financial statements for the biennium 2010–2011
21(b)	FCCC/SBI/2012/23	Budget performance for the biennium 2012–2013 as at 30 June 2012. Note by the Executive Secretary
	FCCC/SBI/2012/INF.12	Status of contributions as at 15 November 2012. Note by the secretariat